



اتفاق تعاون علمي وفني

جامعة حماة

و


الهيئة العامة للثروة السمكية

حماة ٢٢/١١/٢٠١٥ م



اتفاق تعاون علمي وفني
بين
جامعة حماة
و
الهيئة العامة للثروة السمكية

بناءً على الرغبة المشتركة في تعميق علاقات التعاون العلمي والفني وتعزيزاً لدور البحث العلمي في التنمية والتطوير وضمن إطار ربط الجامعة بالهيئات الوطنية بما يدعم عملية ربط الجامعة بالمجتمع ونقل المعارف العلمية والفنية التطبيقية إلى الوسط الأكاديمي الجامعي وتقديم الاستشارات والخدمات العلمية التخصصية إلى الهيئة العامة للثروة السمكية. فإن الهيئة العامة للثروة السمكية وجامعة حماة والمشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفان) اتفقا على التعاون في المجالات التالية:



المادة الأولى: التعاون في المجال العلمي و المهني:

أ. تنفيذ بحوث علمية أساسية وتطبيقية مشتركة في مجال الأحياء المائية وأوساطها الطبيعية على أن تحدد الحقوق والالتزامات المتقابلة على هذه البحوث من كافة الجوانب المنهجية والبرمجية .

ب. العمل على الاستخدام الأمثل والمشارك للتجهيزات والتقنيات والمخابر والوسائل والوثائق العلمية المتوفرة لدى الطرفين لتنفيذ المشاريع المشتركة.

ج. الإشراف المشترك على طلاب الدراسات العليا (ماجستير - دكتوراه) وتنفيذ الأبحاث بما يخدم خطط وبرامج الطرفين وذلك بما لا يتعارض مع المادة /١٦١/ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

المادة الثانية: التعاون في مجال التدريب وتبادل الزيارات:

أ. الاستفادة المشتركة من برامج التأهيل والتدريب والدورات والندوات والمؤتمرات التي

ينظمها الطرفان وإتاحة الفرصة لكلا الطرفين بحضورها وتنفيذها.

ب. تدريب وتأهيل طلاب المرحلة الجامعية الأولى ضمن الهيئة في مختلف

المجالات ذات الاهتمام المشترك (الحقلية والمخبرية) وذلك حسب الحاجة وضمن

برامج يتفق عليها مع الهيئة العامة للثروة السمكية.



المادة الثالثة: تبادل المنشورات العلمية :

أ. تبادل المطبوعات والمنشورات العلمية المتخصصة والمشاركة في أعمال النشر في المجالات الصادرة عن كلا الطرفين على أن يخضع ذلك للقوانين والأنظمة الخاصة بحقوق الملكية الفكرية والأدبية النافذة .

ب. تعتبر النتائج المستخلصة من برامج البحوث المشتركة ملكية مشتركة للفريقين وتصدر باسميهما و تتضمن أسماء القائمين على العمل ولا يجوز إصدارها أو استغلالها بشكل تجاري من قبل أي طرف قبل الحصول على موافقة خطية من الطرف الآخر.

المادة الرابعة: الالتزامات:

لا يترتب على هذا الاتفاق أية التزامات مالية لأحد الطرفين على الآخر ويتعهد كلا الطرفين بتأمين التمويل اللازم من أجل تنفيذ بنود التعاون والبرنامج التنفيذي الذي سيتم وضعه للحصول على التمويل اللازم من أجل تنفيذ بنود التعاون المتبادل بينهما.

المادة الخامسة: آلية التنفيذ و المتابعة:

أ. يقوم الطرفان بتسمية منسق للاتفاقية و تشكل لجنة مشتركة تضم ممثلين عن الهيئة العامة للثروة السمكية وجامعة حماة مهمة إعداد خطط العمل ووضع البرنامج التنفيذي



للاتفاق والإشراف على آلية التنفيذ وتجتمع اللجنة في نهاية كل عام لتقويم ما تم انجازه وتعديل خطة العمل حسب مقتضيات المصلحة العامة .

ب. تعتبر إستراتيجية البحث العلمي المعتمدة في الهيئة العامة للثروة السمكية وجامعة حماة جزءاً من هذا الاتفاق.

المادة السادسة: أحكام عامة:

أ. يعتبر هذا الاتفاق نافذاً من تاريخ توقيعه وتصديقه من الجهات المختصة ويبقى ساري المفعول لحين إبداء رغبة أحد الطرفين بإلغائه مبيناً الأعدار الموجبة للإلغاء على ألا يؤثر ذلك على البرنامج والنشاطات القائمة لحين انتهائها .

ب. يمكن تعديل أو إضافة أي بند في الاتفاق بموافقة الطرفين ويصدر هذا التعديل بموجب ملحق.

ج. يتم تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية. حررت ووقعت يوم الأحد بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٢ م على نسختين أصليتين باللغة العربية.

رئيس جامعة حماة

الأستاذ الدكتور عزام الكردي

مدير عام الهيئة العامة

للثروة السمكية

٢٠١٥

المهندس محمد زين الدين